

قانون الآثار الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /222/ لعام 1963

مقدمة:

يُعدّ قانون الآثار لعام 1963 نافذاً حتى يومنا هذا، وهو يتكون من ستة فصول وعددٍ كبير من المواد؛ حيث يتناول الفصل الأول تعريف الآثار الثابتة والمنقولة ودور السلطات الأثرية في حمايتها والحفاظ عليها، وفي إقرار مشروعات التنظيم العمراني في المناطق الأثرية والمواقع التاريخية. الفصل الثاني يخص الآثار الثابتة ويتحدث عن قرارات التسجيل الأثري وحقوق الارتفاق وعن استملاكات وإصلاحات وترميمات الآثار الثابتة المسجلة. الفصل الثالث مخصص للآثار المنقولة ويحدد شروط تبادلها أو إعارتها أو اقتنائها أو انتقال ملكيتها وما إلى ذلك... الفصل الرابع يتحدث عن التنقيب عن الآثار، والجهات التي تقوم به واجراءات التنقيب ومراقبتها. أما الفصل الخامس فهو مخصص لعقوبات تخريب أو هدم أو تشويه الآثار الثابتة أو المنقولة والاتجار بها ومخالفات السرقة والتهريب والتنقيب والعقوبات المفروضة على مرتكبيها... وتضمن الفصل السادس أحكاماً متفرقة، وقد تم تعديل القانون عدة مرات بخصوص عمليات التنقيب، وتشديد العقوبات على المخالفين لأحكام هذا القانون...

أولاً- عرض أهم مواد القانون:

سيتم عرض بعض التعاريف والاجراءات القانونية والاجراءات الخاصة بمشروعات التنظيم العمراني، وهذا الأمر يهمّ المعمارين والمخططين العمرانيين على وجه الخصوص...

مادة-1- تعد آثاراً الممتلكات الثابتة والمنقولة التي بناها أو صنعها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها الإنسان قبل مئتي سنة ميلادية أو قبل مئتين وست سنوات هجرية. ويجوز للسلطات الأثرية أن تعد من الآثار أيضاً الممتلكات الثابتة أو المنقولة التي ترجع إلى عهد أحدث إذا رأيت أن لها خصائص تاريخية أو فنية أو قومية، ويصدر بذلك قرار وزاري.

مادة-2- تتولى السلطات الأثرية في الجمهورية العربية السورية (المديرية العامة للآثار والمتاحف) المحافظة على الآثار، كما تتولى وحدها تقرير أثرية الأشياء والمباني التاريخية والمواقع الأثرية وما يجب تسجيله من آثار. ويعني تسجيل أثر ما إقرار الدولة بما يمثله من أهمية تاريخية أو فنية أو قومية، وعملها على صيانتها وحمايتها ودراستها والانتفاع به وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة-3- الآثار نوعان:

أ- الآثار الثابتة: هي الآثار المتصلة بالأرض مثل الكهوف الطبيعية أو المحفورة، وأطلال المدن والمنشآت المطمورة في بطون التلال المتراكمة، والأبنية التاريخية المنشأة لغايات مختلفة كالمساجد والكنائس والمعابد والقصور والبيوت والمشافي والمدارس والقلاع والحصون والأسوار والملاعب والمسارح والخانات والحمامات والمدافن والقنوات المشيدة والسدود، وأطلال تلك المباني وما اتصل بها كالأبواب والنوافذ والأعمدة والشرفات والأدراج والسقوف والأفاريز والتيجان والأنصاب والمذابح وشواهد القبور.

ب- الآثار المنقولة: هي التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض أو عن المباني التاريخية، والتي يمكن تغيير مكانها كالمحوتات والمسكوكات والصور والنقوش والمخطوطات والمنسوجات والمصوغات مهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها.

مادة-6- إن ملكية الأرض لا تكسب صاحبها حق التصرف بالآثار الثابتة أو المنقولة، التي قد توجد على سطحها أو في باطنها، كما لا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها.

مادة-8- يتعين عند وضع مشروعات تخطيط المدن والقرى، أو توسيعها أو تجميلها المحافظة على المناطق الأثرية أو الأبنية التاريخية الموجودة فيها، ولا يجوز إقرار تلك المشروعات إلا بعد أخذ موافقة السلطات الأثرية عليها، كما لا يجوز تعديلها بعد إقرارها إلا بموافقة هذه السلطات.

مادة-9- على الوزارات والإدارات واللجان المختصة، عند تنظيم المدن والقرى التي توجد فيها مناطق أثرية أو أبنية تاريخية أو تحسينها أو تجميلها أو إزالة الشيع منها؛ أن تراعي حقوق الارتفاق التي تضعها السلطات الأثرية، والمنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من هذا القانون.

مادة-10- لا يجوز للبلديات أن تمنح رخص البناء والترميم في الأماكن القريبة من المواقع الأثرية والأبنية التاريخية إلا بعد موافقة السلطات الأثرية؛ لتضمن إقامة المباني الحديثة على النسق الذي تراه ملائماً للطابع الأثري.

مادة-13- للسلطات الأثرية أن تعين ما يجب المحافظة عليه من مناطق أثرية أو أبنية تاريخية أو أحياء قديمة، وذلك لحمايتها وتأمين صيانتها... وعلى هذه السلطات أن تعمل على تسجيلها في سجل المناطق الأثرية والأبنية التاريخية، ويمكن أن يشمل قرار التسجيل مجموعة أحياء أو مباني أو حياً أو مبنى واحداً أو جزءاً منها، وينص القرار على حقوق الارتفاق التي تترتب على العقارات المجاورة...

مادة-14- تتضمن حقوق الارتفاق إيجاد حرم غير مبني حول المناطق الأثرية والمباني التاريخية، وتحديد طراز الأبنية الجديدة أو المجددة وارتفاعاتها ومواد بنائها وألوانها لتكون المنشآت الجديدة منسجمة مع المنشآت القديمة، ويشمل ذلك عدم فتح نوافذ أو شرفات على المباني التاريخية أو المناطق الأثرية إلا بترخيص من السلطات الأثرية.

مادة-20- للسلطات الأثرية حق استملاك أي مبنى تاريخي أو منطقة أثرية، وذلك وفقاً لأحكام قانون الاستملاك. ويقرر التعويض عن الاستملاك بصرف النظر عن القيمة الأثرية والفنية والتاريخية للأبنية والمناطق المستملكة، ولهذه السلطات أن تستملك المباني أو الأراضي المجاورة أو المضافة للآثار الثابتة المسجلة بقصد تحرير هذه الآثار وإظهار معالمها.

مادة-21- تتبع المناطق الأثرية والأبنية التاريخية المسجلة التي تملكها الدولة للسلطات الأثرية، وهي لا تباع ولا تهدي، وللسلطات الأثرية حق استثمارها.

مادة-22- السلطات الأثرية وحدها هي التي تقوم بصيانة وترميم الآثار الثابتة المسجلة للمحافظة عليها والإبقاء على معالمها وزخارفها، ولا يحق للمالك أو المتصرف الاعتراض على ذلك. أما الإصلاحات والترميمات الناشئة عن الأشغال والاستثمار، فيقوم بها المالك أو المتصرف بموافقة السلطات الأثرية وتحت إشرافها على أن يتحمل نفقاتها.

مادة-26- تمنع إقامة الصناعات الثقيلة والخطرة والمنشآت الحربية في حدود نصف كيلومتر من الممتلكات الأثرية والتاريخية الثابتة المسجلة.

ثانياً- المؤشرات المستخلصة من القرار بخصوص مشاريع التنظيم العمراني:

يتبين من المواد المعروضة سابقاً، تركيز القانون عند القيام بمشروعات تنظيم المدن والقرى على حقوق الارتفاق كالحرم غير المبني حول المناطق الأثرية والأبنية التاريخية... وهنا يمكن استخلاص بعض النقاط المتعلقة بهذا الحرم، والتي تؤخذ بعين الاعتبار من المخططين العمرانيين:

1- يُحدد عمق الحرم غير المبني المفروض حول المناطق الأثرية والأبنية التاريخية من قبل المديرية العامة للآثار والمتاحف بحسب خصوصيات كل منطقة أثرية أو مبني تاريخي، وعلى المخططين تنزيل هذا الحرم في المخططات العمرانية أو التنظيمية المدروسة.

2- بما أن الحرم المطلوب لحظه غير مبني، فقد يكون مسطحاً أخضر يساعد على إظهار القيمة الأثرية أو التاريخية أو الفنية للمنطقة الأثرية أو المبني التاريخي... وقد يكون طريقاً للسيارات أو ممراً مرصوفاً للمشاة يقوم بالفصل بين المنطقة الأثرية أو المبني التاريخي، على أن يكون عرض هذا الطريق أو الممر محققاً لعمق الحرم المطلوب.

3- طَبَّقَ الكثير من المدن في العالم مفهوم "المنطقة الانتقالية" في مشروعات المخططات العمرانية أو التنظيمية التي تحوي مناطق أثرية أو أحياء تاريخية مهمة بمساحتها وعناصرها، وهي منطقة تلي الحرم غير المبني وتكون مدروسة من حيث:

- الوظائف: تتم دراسة توزيع الوظائف والاستعمالات التي تدعم وتعزز حركة السياحة الثقافية في المناطق الأثرية والتاريخية، وتقدم الخدمات المختلفة لزوارها من مبيت وإطعام وتسوق وسواها...

- اشتراطات البناء: وتخص الأبنية الحديثة المشيدة في المنطقة الانتقالية كعدد الطوابق والارتفاعات ومواد البناء والاكساء والمفردات المعمارية... وذلك لتتوافق مع الطابع المعماري الأثري أو التاريخي قدر الإمكان.